



منشور

إجراءات تذكيري رقم (١٤) لسنة 2020

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (4) لسنة 2017 .
- منشور الإجراءات رقم (142) لسنة 2014 .
- موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في 2020/3/8 على
المذكرة الشارحة المقدمة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
بخصوص مذكرة السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتسهيل التجارة بشأن ما أسفرت عنه
الدراسة المقدمة من إدارة تحليل ومعالجة البيانات من مخاطر يمكن أن تنجم عن أصحاب الشأن من
المتعاملين مع مصلحة الجمارك من أصحاب القضايا المتداولة بالمحاكم ومستخلصيهم .

يراجعي الالتزام بما يلي :-

- أولاً :- نعيد التذكير بما ورد بأحكام منشور الإجراءات رقم (142) لسنة 2014 كما يلي :-
 - 1- ضرورة التحقق من شخصية ورخصة مقدم ملف البيان الجمركي .
 - 2- التأكيد أن يكون مقدم ملف البيان الجمركي أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين أو مساعديهم أو مندوبيهم المرخص لهم .
 - 3- ضرورة التأكد من وجود تفويض معتمد لمقدم ملف البيان الجمركي .
 - 4- ضرورة التحقق من توقيع مقدم البيان الجمركي على البيان الجمركي وكذا على أقرار القيمة بمعرفته وبصورة منفردة .
 - 5- أن يكون الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة .
 - 6- التأكد من استيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات .
 - 7- وعلى العاملين بالمواقع التنفيذية الالتزام بهذه التعليمات والعمل بها بكل دقة واحالة كل من يخالفها للمسائلة القانونية .

ثانياً :- كما نعيد التذكير بأحكام منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 4 لسنة 2017 المرفق صورته بالمنشور والصادر في شأن رفع حالة الالتزام لدى المتعاملين مع الجمارك .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{مها مصطفى سليم}

كبير باحثين بدرجة مدير عام

مدير إدارة مراجعته الإجراءات

{هانى عثمان}

الاسكندرية في 31 / 3 / 2020
عزّة / منشورات 2020 ص: 18



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (ع) لسنة ٢٠١٧

بالاطلاع على :

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) ،
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،
- وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لتسهيل التجارة ، ورئيس الادارة المركزية لشئون المجتمع التجاري لتوحيد الاجراءات بالمناطق الجمركية ، ورغبة في رفع معدلات أداء منظومة المتعاملين ، وإحكاماً للرقابة الجمركية .
- ولحسن سير العمل ورفع حالة الإلتزام لدي المتعاملين ،

يراعي الإلتزام مشدداً بما يلي :

- (١) عدم التعامل مع أي شخص يقوم بإنهاء الاجراءات الجمركية علي الرسالة محل البيان الجمركي إلا بعد التحقق من رخصته وسنده في تمثيل صاحب الشأن وتوقيعه علي البيان الجمركي ومراجعة كافة المستندات درءاً لاحالة من تقاعس أو أخل بهذا للمساءلة القانونية ، ويتم مراقبة ذلك ومتابعته بمعرفة لجنة جمركية تشكل بمعرفة رئيس المنطقة المختص مكونة من (الامن الجمركي والتفتيش العام ومكافحة التهريب الجمركي بكل منطقة) بالتنسيق مع الادارات المعنية وترفع تقاريرها للسادة رؤساء المناطق الجمركية لتقرير ما يلزم .
- (٢) تجنباً لتعرض السادة مستخلصي الجمارك لاحكام المادة (١١٥) من قانون الجمارك المشار اليه (يجب الإلتزام بتجديد التراخيص قبل إنتهاء مدتها حتى لايسقط قيدها وكذا إخطار إدارة شئون المستخلصين التابع لها المستخلص بأي تغيير يطرأ علي بيانات المستندات المقدمة خاصة عنوان مقر مزاولة النشاط) .
- (٣) علي السادة مديري إدارات شئون المستخلصين بالمناطق الجمركية إخطار الادارة العامة لشئون المستخلصين بما تم تجديده من التراخيص بكل فئاتها في نهاية كل شهر حتى يتسنى للادارة أعمال شئونها نحو معاينة ومتابعة مكاتب التخليص .



- (٤) يحظر على المندوب القيام بأعمال التخليص على رسائل أكثر من جهة أو شركة وفي حالة تعدد الجهات أو الشركات التي يملكها أو يكون رئيس مجلس إدارتها شخص واحد يتعين أن يكون لكل منها مندوب خاص بتخليص أعمالها.
- (٥) على الجمرک المختص تحرير محضر إثبات حالة في حالة استخدام رخصة التخليص الجمرکی بواسطة غير المرخص له دون سند قانوني ، مع اتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة توطئة لاحالتها الى الهيئة التأديبية للمستخلصين ، مع عرض الامر علينا في حينه لرفعه الى السيد / وزير المالية لاتخاذ شئونه وفقا لاحكام اللانحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- (٦) تختص الادارة المركزية لشئون المجتمع التجاري باصدار التعليمات التنظيمية والفنية والتفسيرية المنظمة للعمل بإدارات خدمة المتعاملين وشئون المستخلصين بالمناطق الجمركية الثلاث التابعين لها فنياً ، كما تختص بتنفيذ حالات الايقاف أو الرفع لأرقام المتعاملين المحالة إليها من الجهات المختصة.

يراعى تنفيذ ما جاء به عليه بكل دقة

رئيس مصلحة الجمارك

د/ مجدي عبد العزيز

صدر في : ٢٠١٧/٤/